

الرباط في 29 يونيو 1959

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
الديوان  
المنشور رقم: 85

من وزير العدل

الى السادة وكلاء الدولة لدى المحاكم الاقليمية

الموضوع : تسليم شهادة الجنسية

بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 27 اكتوبر 1958 (الجريدة الرسمية عدد 2402 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1958) والمتخذ تطبيقا للفصل 33 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 صفر 1378 الموافق 6 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية المغربية اسند اليكم على وجه الحصر الصلاحية لتسليم شهادة الجنسية الى الاشخاص الذين يثبتون انهم يحملون فعلا هذه الجنسية.

والحال ان السيد وزير الداخلية قد أعلمني مؤخرا بأن بعض الاعوان الذين يقومون بمهمة مندوب الحكومة لدى محاكم السدد قد سلموا شهادات الجنسية دون ان ينتبهوا الى التفويض الخاص الذي اسنده اليكم القرار المشار اليه سابقا.

وعليه ارجوكم ان تذكروا الاعوان المعنيين بالامر بمقتضيات القرار المذكور وان تنبهوهم بكل شدة لكي يمتنعوا منذ الآن فصاعدا من تسليم شهادة الجنسية المغربية لاي شخص كان.

كما ارجوكم من جهة اخرى ان تقوموا بتوزيع هذا المنشور على جميع الاعوان القائمين بمهمة مندوب الحكومة لدى محاكم السدد بدائرتكم القضائية والسلام.

وزير العدل

الامضاء : محمد اباحيني